الموافق 28 يونيو سنة 1983 م

السئة العشرون

الجمهورية الجسرارية

المرك الرسم المرات المر

إتفاقات مقردات، مناشير، أوامر ومراسيم في المنات و المنات و المنات و المنات

الإداية والتعريسي	خبارج الجنزائين	ماخسال البسوائس		
الإمنائية الصامية للحكيومية	1, <u></u> 1,	منة	٥ بقهس	
الطبيع والاشتبراكيات ادارة الطبيعية الموجهوسية	ā+ē NO	E +2 → 10	g=o 39	اللمقة الإنتابية
۔ 2 ج 9 ۾ 13 شارع عبدالقائق پڻ مياري ۔ (لجزائر	g-a 150	8•9 TΩΩ	g-s ZD	والسخة الاستية وترجيتها
الهارات ، 13. 18. ده الن 17 ج ج ب 50 ـ 3200	يمسا فيها ثلثاث الارصال			

فهن اللسطة الاصلية و فلارط دمع ولهن التسكة الاصلية وترجمتها ¹⁹⁰0 همج فين المدد للسنين السابقة : ^{باخوا} همج ولسني اللهايس مجالا للهنتر كين، الطلوب علهم الوصال للائك الورق الاخبرة عند لجديد اشتراكالهم والاعبلام بمطالبهم يسؤدى عن تقيير المنسوان ⁹⁰را دمج و فين التنسو على اسباس 15 ومع للسطسى -

فهسسرس

اتفساقسات دوليسة

مرسوم رقم 83 ــ 402 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة عنى الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

جمهورية بورثدى الموقع في 15 ديسمبس سئة 1982 بمدينة الجزائر.

قسوانيسن وأوامسر

قائون رقم 83 سـ 10 مؤرخ في 14 رمضان هام 1403 المرافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمخ قــانون المالية التكميلي لسنة 1983.

فهرس (تابسع)

مبراسيس، قبرادات، مقبردات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ــ 403 مؤرخ في 14 رمضيان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحدد كيفيسات سير الحساب الخاص للخزينة رقم 004 مـ 301. 1754

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يحدد بالنسبة لسنة 1983 ، مبلغ تسبيقات الخزينة المخصصة لمنح قروض الى المجاهدين تطبيقاً للمادة 21 من قانون المالية 1755

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 83 ــ 404 مــؤرخ في 14 رمضــان عــام 1403 الموافسق 25 يونيو سنسية 1983 يتضمن تسمية القريبة الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية حسين، دائسرة معسكر، ولايسة معسكن 1756

مرسوم رقم 83 - 405 مسؤرخ في 14 رمضسان عسام 1403 الموافسق 25 يونيو سنسـة 1983 يتضمن تسمية القريسة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوحنيفية العمامات، دائرة ممسكن، ولاية ممسكن. 1756

عیسوم رقم 83 مد 406 مسسؤرخ فی 14 رمضان عام 1403 ألموافق 25 يونيو سنية 1983 يتضمن تسمية القريبة الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية معسكر، دائرة معسكر، ولايسة ممسكن 1757

قرار وزاری مشتسرگ مسؤرخ فی 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس معدكر. 1757

وزارة العيدل

وريسومان مؤرخان في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافسين 19 فيسراير سنسة 1983 يتضممنسان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 1759 |

وزارة النقل والصيد البعري

قرارَ مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 المواقسين أول ابريل سنة 1983 يعدل القرار المورخ في اول ابريل سنة 1982 المتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى الممومي.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

ﺳﻰﺳﻮﻡ ﺭﻗﻢ 83 - 407 ﻣﯘﺭﺝ ﻓﻲ 14 ﺯﻣﺸﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1403 الموافسيق 25 يونيو سنسسة 1983 يتضمين الغام أحكام المادة 44 من المرسوم رقم 80 ــ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المتضمن تحديد إلاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنييه في الاعلام الألي. 1759

مرسوم رقم 83 ــ 408 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن الغام أحكام المادة 15 مين المرسوم رقم 80 ــ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضم العديد أحكمام القرانين الاساسية المشتسركة المطبقسة على أسلاك التقنيين المسساعدين في الاعسلام الألِّح , . 1700

مرسوم رقم 83 ــ 400 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المرافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمق الغاء أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 ــ 26 المؤرّخ في a فبراير سنــة %ود والمتضمق تحديد أحكام القوانيع الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعسوان التقنيين لجمع المعلسومات الخاصة بالاعلام الآلي. 1760

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 ــ 410 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 3983 يحول الى مؤسسة التوزيع « أروقة الشلف » الهيساكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجرائرية الجديدة ». 1761 مرسوم رقم 83 سـ 411 مؤرخ في 14 رمضان هأم 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسية

فهرس (تابع)

التوزيع و أروقة باتنية و الهياكل والوسائل والاسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية المسماة والاروقة الجزائرية الجديدة ». 2763

مرسوم رقم 83 ـ 412 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1963 يحول الى مؤسسة التوزيع • اروقة بشار » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية المسماة • الاروقة الجزائرية الجديدة ».

مرسوم رقم 83 ـ 413 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو صنة 1891 يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقة البليدة » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة ».

مرسوم رقم 83 ـ 414 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 55 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع « أروقة البويرة » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسمأة «الاروقة الجزائرية الجديدة». 1768

مرسوم رقم 83 ـ 415 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1891 يحول الى مؤسسة التوزيع و اروفة سطيف » الهياكل والوسسائل والاملاك والاعمال والمستحدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة والاروقة الجزائرية الجديدة و.

مرسوم رقم 83 ـ 416 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 893 يحول الى مؤسسة التوزيع « أروقة سعيدة » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة ».

مرسوم رقم 83 ـ 417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 8301 يحول الى مؤسسة التوزيع « أروقة عناية » الهياكل والوسمائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة ».

مرسوم رقم 83 ـ 418 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقة قسنطينة » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة ».

مرسوم رقم 83 ـ 419 مؤرخ في 14 رمضان عام 4403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع و أروقة ورقلة و الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة و الاروقة العزائرية العديدة و.

مرسوم رقم 83 ــ 420 مؤرح في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة ولا91 يحول الى مؤسسة التوزيع « أروقة وهران » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المساة « الاروقة الجزائرية الجديدة ».

مرسوم رقم 83 ـ 421 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد العدائيسة، الهياكسل والوسائل والاسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم الديوان الوطني الجزائي، للتسويق،

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 منايق سنية 1893 يتفيمين المصيادقة على الارقيام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1982 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

اتفاقات دولسية

مرسوم رقم 83 ــ 402 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بورندي الموقع في 15 ديسمبر سنة 1982 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرين وزين الشؤون الخارجية،

ب وينام على الدستور، لاسيما المأدة III مـ III

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بيه حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية محكومة جمهورية بورندى الموقع في 15 ديسمبر منة 1982 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلي 🗈

المادة الاولى و يصادق على الاتفاق التجارى ويبهمحكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية وحكومة جمهورية بورندى الموقع في 15 مسمبل سنة 1982 يمدينسة الجزائر وينشر في الجمهسبورية الجزائريسة الميستجاهاية الشعبية.

المادة عنه المرسيوم في الجريدة المسلمية المرسدة المسلمية المسلمية

حين بالجرائن في 14 يتحققان علم 1403 الموافق ويعينها سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجارى بين حكومة جمهورية بورندى وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة جمهسورية بورندى وحكسومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية المسميتين أدناه بالطرفية المتعاقدين،

م رغبة منهما في المزيد من توطيد أواصمت المداقة وتتشيط الملاقات التجارية بين اليلدين على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة؛

قد اتفقتا على ما يلى ۽

المسادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بيد جمهورية بورندى والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا لاحكام هذا الاتفاق وكذا القوانيد واللسوائح التى تنظم الاستيراد والتصدير الساريسة المفعول في كلا البلديد.

المبادة الثانيسة

مع احترام تعهداتهما الدولية، يعنع الطرقان المتعاقدان ليعضهما البعض المعاملية الافضلية المعكنة فيما يخصص العتوق الجمسركية وكل والرسوم والضرائب الاخسرى، وكذا بالنسبة للقواعد والشكليسات والاجسراءات المتعلقية بالمنتوجات والسليع سواء عند الاستيسراد أو التصدير،

الميادة الثالثية

يتم انجازا صبيادرات السلع من جمهورية بورندى الى الجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية ومع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الاسواق والمعارض التجارية في كل من البلديج الشعبية الى جمهورية يورندي وفقا للقائمتين وأه أو المشاركة في قلك التي تقام على اقليمهم كل و دب» الملحقيق بهذا الاتفــاق والملتين تعتبران منهما. جزء لا يتجزأ منه.

> _ توجد في القائمية وأه المنتسوجات التي تصدر مع الجمه ررية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية بورندى.

> _ توجد في القائمة «ب» المنتـــوجات التي تصدر من جمه ورية بورنسدى الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

> ولهديه القائمتين صفة استرشادية وليست تحديدية ,

المسادة الرابعية

تتم الصفقات التجارية التي تنجز في اطار هذا الاتفاق على أساس عقود تبرم بين الاشخاص المعتبويين البورنديين والجزائريين المخولين لممارسة نشاطات التجارة الخارجيسة في كل مه البلديج.

المسادة الغامسسة

تتم عملية الدفع الخاصة بالعقود العبرمة في اطار هدة الاتفاق بالعملة الصعبة القابلة للتعويل.

المادة السادسية

لا يجوز أعادة تصدين المنتصوجات الأصلية والقادمة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الي بلد ثالث الا بعد الحصول على رخصة تسلمها السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلي.

المسادة السايعسة

مه أجل تشجيسهم التنمية اللاحقة للعلاقات التجارية بين البلدين، يمنح الطرفان المتعاقدان ليعضهما البعض التسهيلات اللازملة لتنظيم

المادة الثامنية

يرخص الطرفان المتعاقسيدانء وفقا لنظام الادخال المؤقت، وفي اطار القسسوانين واللوائح السارية المفعول في كلا البلديم، استيراد وتصدير المنتسوجات الببينسة أدناه معقاة من الحقسوق الجمركية والرسوم.

 عينات السلع ولوازم الاشهـــار اللازمـة للترويج وللبحث عن طلبات الاقتناء،

ب) أشياء وسلع موجهة للاسواق والمعارض الدائمة أو إلمؤقتة وذلك شريطة ألا تكون موضوعا للبيع.

ج) لوازم التعبئة والتغليف المعلمة، والمستوردة لغرض التعبئة، وكذا تلك التي تحترى على أشياء للاستيراد يجب ارجاعهمها بعد انتهام المدة التي يتفق عليها.

المادة التاسعية

تبقى أحكام هذا الانفاق صالحة بعد انتهاء سريانه، وذلك بالنسبة للعقود المبرمة خلال مدة صلاحيته ويقيت لم تنفذ حتى تاريخ انتهائه.

المادة العاشرة

من أجل تعسين المبسادلات التجارية بين يلديهما، والسماح بتنفيذ أحكام هذا الانفاق في أحسن الشروط، يَّجتمسع الطرفان المتعاقدان في لجنة مختلطة مرة في السنة بالتبادل في بوجمبورة والجزائر.

المادة العادية عشرة

يدخل عدا الاتفاق حين التطبيسية، بصفة مؤقتة، ابتداء من تاريح تبادل وسائسل المصادقة

يكون عدا الاتفاق صالحا لمدة سنة، ويجدد ضمنيا لمدد جديدة ذات سنة واحدة، وذلك مالم يبد أحد الطرفين المتماقدين الطرف الآخر رغبته كتابيا في انهاء العمل به قبل ثلاثة اشهـــر على الاقل من تاريخ انتهاء مدة سريانه.

واثباتا لذلك قام ممثلا الطرفين المتعاقدين اللذين تم توكيلهما شرعا من طرف حكومتيهما على المتوالى، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر سنة 1982 مع نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية ولكل من النصيئ نفس الحجة الرسمية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية بورندى الشعبية الشعبية عبد الحق رفيق برارحى وزير التربية الوطنية عضو اللجنة المركزية وزير التعليم والبحث وزير التعليم والبحث العلمى

القسائمسة «أ»

المنتوجات المصدرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهوريه بورندى

- I _ التعمور
- 2 ـ عصيس الفواكمة
- 3 ـ معليات الفواكه والخضى
 - 4 ــ فليڻ ومصنوعاته
 - 5 ــ أحسنيــة
 - 6 ـ سنديـرم
 - 7 جاد اصطناعی
 - 8 ما منتوجات وملابيس

وب المصنييات

10 - أدرات مصدوعة من مادة البلاستيات

تد منتوجات كيماوية

12 ـ منتوجات بتروكيماوية

x3 ــ دهانات وورنیش

£ 1 _ أدوات من الزجاج

ا I5 ــ أدوات منسؤليسة

16 _ منتوجات الحديد والصلب

T7 _ عربات القطار

18 _ المنتوجات المنجميــة

zg ــ منتوجات ميكانيكية والكتروميكانيكية

20 _ منتوجات صعية مصنوعة من الخـزف ومن الصلب

21 ــ منتوجات معدنيــة

22 ــ معدات ماتفیــة

23 ـ كـابـلات

24 _ مصنوعات من الأميانات

25 ـ منتوجات الراديوكهربائية

26 ــ يناوات معدنيــة

27 ــ ورق ومصنوعات مع الورق

28 ــ أزرار وسحابات

29 الثقاب (من كبريت)

30 _ منتوجات الصيدلة

31 ـ أفلام، كتب، صحف، طوابع، الخ...

القبائمية «ب»

المنتوجات المصدرة من جمهورية البورندى الى المعبية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 1 ـ البــــق
- 2 _ الش_اي
- 3 ـ الجلبود الخام،

فتوانين واتوامِتْـرّ

قانون رقم 83 ــ 10 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن قـــانون المالية التكميلي نسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

_ ويمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنسسة 1982،

.. ويناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطني، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يكمل المقاندون رقم 82 ـ 14 ملارخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافسة 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين قانون المالية لسنة 1983 كما ياتى:

«الفصل الغامس مكرر «أحكام خاصة بالغزينة

والمادة 178 ـ 1 : تعدل المواد 27، 28 و 29 مغ القانون رقم 22 ـ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنـــة عفود المنضمين قانون المالية لسنة 1983، كالتالي :

والمادة 27: تعدل أحكام المادة 26 من الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 31 ديسمبــــر سنة 1971 المتضمين قانون المالية لسنة 1972، كالتالي :

وتكلف الخزينة العمومية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، بتنظيم ضمين المؤسسات العمومية، تعبئة وتصفية وتقاضى الديوان والقروض غير المدفوعة عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1982 والتى يرجع عهدها الى ما قبل يناير سنة 1977». (والباقى بدون تنيير).

والمادة 28 : تعدل المادة 24 من التانون رقسم 77 ب 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتصمح قانون المالية، كالتالي :

والمادة 24: يرخص لوزير المائية، الى غاية عدد ديسمبر سنة 1984، أن يتغد كل اجراء من شأنه أن يضمن تحصيل الديون المعترف بها، والتى لم تشبها أية شائبة من حيث الاجراءات، والتى لم تسدد الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982، والمغاصة بالادارات والمجموعات المحلية، والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية عندما يكون المدين ادارة أو مجموعة محلية، أو هيئة عمومية، أو مؤسسة اشتراكية (والباقى بدون تغيير).

«المادة 29: ان ديون المؤسسات العمومية غير المحصلة والتي لا تزال في ذمة الادارات والمؤسسات العمومية منذ ما يزيد على ست سنوات عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1982، تتكفل بها، حسب اجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

_ التخصيصات الميزانية بالنسبة للإدارات، _ موارد الحساب رقم 035 _ 302، المشار اليه اعلام، بالنسبة للمؤسسات العمومية».

الفصل الغامس مكرر 2 أحكام متعلقة بالضرائب المياشرة والرسوم المماثلة

المادة 178 ـ 2 : تعدل المصلة 147 من قانون المضرائب المباشرة كما يلي :

«المادة 147: يعقى من الضويبة على المرتبات والاجور، الاجراء وأصحاب المعاشات والمرتبات المصرية الذين لا يتجاوز مرتبهم الاجمالي المقرب الى الشهر عند الاقتصاء والمجبر الى الدنانير العشرة الدنيا مبلغ 1.200 دج.

وعلى أية حال، قان تطبيق أحكام المادة 155 الموالية لا ينبغى أن يؤدى الى تحصيل راتب شهدى أدنى من المبلغ المتصود بالذكر».

الفصل الغامس مكرر 3 أحكام متعلقة بالضرائب غير المباشرة

المادة 178 سـ 3 : يعدل الجدول المندرج بالمادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كالتاني :

الرسم القيمى	م الشابت	الرس	.".1 ~"*t1 *.1	رقم التعريفة
الرسم الليسي	المقدار بالدينان	وحدة التعصيل	بيان المنتجات	العمركية
% 20 % 20	167,06 134,99	هکتولتن هکتولتن	أ ــ الزيوت الخفيفة والمتوسطة المعروقات الممتازة أنواع البنزيج الاخرى	10 _ 27
			(الباقى بدون تغيير).	

المادة 178 ـ 4: يعدل الجدول المدرج بالمادة 405 من قانون الضرائب المباشرة كالتالئ:

القيمة الجزافية	وحدة المرجع	بيان المنتجات
		أولا ــ بدون تغيير ثانيا ــ زيوت البترول والنضيد غين الزيوت
e Mare		الخام أ) ــ الزيوت الخفيفة والمتوسطة
235	هكتولتن	البنزيم المتاز
210	هكتولتن	بنسزيه آخسس ١٠٠٠٠٠
		(الباقى بدون تغيير).

الفصل الخامس مكرر 4 أحكام متعلقة بالتسجيل

المادة 178 ـ 5 : في الميدان الجبائي فان انعدام المقود :

_ المتضمنة نقل الملكيية أو الانتفاع من المقارات والمحلات التجارية أو المحلات الخاصية بالزبائه أو التنازلات عن حق الايجار أو الاستفادة من ومد بالايجار المتملق بالمقار كله أو بجزء منه.

- المتضمئة تعويل حق المتمتع من العقارات أو المحلات التجارية :

- المثبتة لتكوين الشركات، تمديد آجالها، تغيير نشاطاتها، أو اندماجها، رفع راسمالها، استهلاكه أو تخفيضه وكذلك التنازل عن الاسهم أو الحصص الاجتماعية،

ـ المثبتة لتقسيم أو تبادل المعقارات، مهما كان السبب في ذلك،

ـ لا يحول دون الطلب أو التتبع لتحصيل العقوق والرسوم والعقوبات المستحقة.

غير أنه، عند القيام باجراءات التسجيل المتعلقة بالعقد المطلبان للتشريع فان الرسوم والضرائب التى تسم تسديدها سابقا، لا يطالب بدفعها.

المادة 178 ـ 6: تلغى أحكام المادة 351 مع قانون التسجيل.

المادة 178 ـ 7: في حالة انعدام عقود، فان التحويلات المشار اليها في المادة 178 ـ 5 أعلاه، تكون خلال شهر انتقال الملكية أو التمتع بها، معل تصريحات مفصلة وتقديرية تحرر في استمارات خاصة تسلمها الادارة الجبائية.

المادة 178 ـ 8: في حالية انعدام التصريح المشار اليه في الميادة 178 ـ 7 أعلام، يتعين على الحائزين القديم والجديد والمؤخر والمستأجر

والاطراف المتعاقدة بصفة عامة، أن يدفعوا معا رسما اضافيا لا يقل عن 100 دينار وذلك زيادة عن دفعهم للحقوق والرسوم،

الفصل الخامس مكرر 5 أحكام متعلقة بالطابع

المادة 178 ـ 9 : يعدل ويصلاغ الباب المعاشر مكرر سي قانون الطابع كالتالي :

الباب العاشر مكرن الرسم على الصفقات المتعلقسة بالسيسارات والآليسات المتعركة

المادة 178 ـ 10 : تعدل تعريف الرسم على المسفقات الغاسة بالسيارات والآليات العتحركة الواردة في المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع كالتالى:

التغفيــض	التعريفة بالدينار (في سنة انطلاق السير الاول للسيارة)	الغصائــص
20 / عن كل سنة من العمل ابتداء من السنة الموالية لانطلاق السير الاول الى غاية السنة الخامسة المحسوبة.	4.000 6.000 IO.000	السيارات السياحية : من 2 الى 6 أحصنة من 7 الى 10 أحصنة ما يزيد على 10 أحصنة السيارات النفعية : حصولة نانعة
	4.000 10.000	تقلّ عن 500 كلغ : من 501 الى 1500 كلغ
السنة الاولى : الرسم كله السنة 2 ــ 20 ٪ السنة 3 ــ 20 ٪ السنة 4 ــ 40 ٪ السنة 5 ــ 60 ٪ السنة 6 ــ 80 ٪ السنة 7 ــ 90 ٪	15.000 20.000 30.000	السيارات النفعية : حمولة نافعة مع 1501 الى 2500 كلغ مع 2501 الى 1000 كلغ ازيد من 4000 كلغ
		الاساب المتعركة للاشعال العمومية المسجلة اجباريا ــ ماقتها الفقيقية تقل أو تساوى
	5.000	_ طاقتها الحصيفية على او فصاوى _ طاقتها الحقيقية تزيد عين 10 أحصنة أو تقل أو تساوى 40
	10.000	احصينة احصينة _ طاقتها العقيقية تزيد على 40
	25.000	حصانًا واقل أو تساوى 100 حصانا حصانا ـ طافتها الحقيقيسة تشوق 100
	40.000	حميانا

المادة 178 سـ 11 : تعــدل المادة 147 مكـر 4 من قانون الطابع كما يلى :

والمادة 147 مكرر 4 : تعفى من دفع الضريبة.

ب التنازلات من السيسسارات السياحية التي تتجاوز 5 سنين هند تأريخ تحريد عقد بيمها.

ـ التنازلات من السيمارات النفعية وعن الأليات المتحركة المسجلة اجباريا والتي لها أكثر من 7 سنين عند تاريخ عقد بيعها».

(الباقي بدون تغيير).

المادة 178 ــ 12 : تعدل المادة 147 مكرر 6 مخ قانون الطابع كالتالى :

«المادة 147 مكرر 6: يتم تحصيل هذا الرسم بتسديد مبلغه لدى قباضة الضرائب المختلفة.

ويخضع كل تحويل لبطاقة تسجيل السيارات والآليات المتحركة القابلة لفرض الضريبة عليها، لتقديم تصريح التسديد الذي يبدر دفع الرسم المذكور».

المادة 178 - 13: تخصّــع الآليات المتحركة المستعملة في الاشغال العمومية للتسجيل المنصوص عليه في المادة 128 من قانون المرور.

تحدد قائمة هذه الأليات بموجب قرار وزارى مشترك.

القصل الغامس مكرو 6

أحكام مشتركة بين الرســوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

المادة 178 ــ 14 : تعدل المادة 77 من القانون رقم 77 ــ 02 المــؤرخ في 31 ديسمبر سنـــة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 كمايلي :

وتخضع السيارات المستبوردة دون تسديد للفيرائب والرسوم لتسديد اجمنالي للفيرائب والرسوم العبرينة الجمركية عندما تباع في ظرف سنة واحدة من تاريخ تخليصها من الجمارك.

غير أن الضرائب المستحقة تخفض بنسبة 50 ٪ على السيارات التي يتم بيعها في الظرف المتراوح بين سنة واحدة وخمس منوات مع تاريخ تخليصها مع الجمارك.

(الباقي بدون تنيير).

المادة 178 ـ 15 : تطبق الاحكام المتصدوس عليها في المادة 178 ـ 13 أعسسلاء، على السيارات المشار اليها في المادة 106 من القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنسة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980.

المادة 178 ـ 16 : تعدل المادة 104 مع القائون رقم 79 ـ 09 المسؤرخ في 31 ديسمبر سنسمة 1979 المتضمق قانون الماليسة لسنسسة 1980، وتعساخ كما يلي :

«المادة 104: بعض النظير هو كل الاحكام السابقة المخالفة، يمكن لمعطوبى حرب التحرير الوطنى أن يشتروا كل خمس (5) سنوات سيارة سياحية جديدة وققا للشروط التالية:

ت يستفيد المعطللوبون الذين يبلغ معدل عطيهم 100 // بالاعفاء الكامل من الحقوق والرسوم على أن يتم تجهيز السيارة في المصنع.

2 _ يستفيد المعطوبون الذين يبلــــغ معدل عطبهم 60 ٪ أو أكثر، بالاعفاء الكامل من الرسوم.

3 __ يستفيد المعطوبون الآخرون بتخفيض في المقوق والرسوم المستحقق يساوي معدل عطبهم.

ويمكئ أن يتم شراء السيارات المشار اليها أعــلاه:

 تـ اما مباشرة بلا دفع ولا اجراءات خاصة بالتجارة الخارجية والمسرف،

2 ـ واما في اطار حصة من السيارات تشتريها المؤسسة صاحبة الاحتكار، ويتولى توزيعها وزير المجاهدين وفقا للاولويات المجنسوحة لمعطوبي حرب التحرير الرطني،

ان كافة السيارات التي يشتريها معطوبو حرب التحرير الوطني سواء في اطار هذه الاحكام أو الاحكام السابقة يمكن بيعها بعد اعادة دفع الامتياز الجبائي المعتصوح لهذه الفئسة مه المستفيدية، وفقا للشروط التالية:

_ اعادة دفع كامل الامتياز الجبائى الممنوح، عندما تباع السيارة فى مدة تقل عن سنة واحدة (1).

_ اعادة دفع نصف الاستياز الجيائي، عندما تباع السيارة خلال المدة المتراوحــة بين سنة واحدة وخنس سنوات (5).

لا يطالب بأية اعادة للدفع بعد خمس سنوات (5)-

هير أنه، وفي حالة وفاة صاحب السيسارة خلال هذه المدة، يمكن أن تورث السيارات المشار اليها أعلاه، أو تباع بعد الميراث، بلا دفع للحقوق والرسوم.

ان الشرط المتعثل في الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، لا يفرض عندما يثبت التلف التام والنهائي للسيارة على آئر حدث أو أي سبب آخر من قبل المصالح التقنية العختصة».

المادة 178 ــ 17 : تعـــدل المادة 105 من قانون المالية لسنة 1980 كما يلي :

(1) يرخص باستيراد مواد التجهيز الجديدة، غير المخصصة لاعادة البيع فى الحالة التى هى عليها، والتى تقل قيعتها (فوب) عن 100.000 دج بلا دفع مع اعفائها من اجراءات التجارة الخارجية والصرف، بالنسبة للعواطنين،

تغضع هذه الإجراءات لدنم الحقوق والرسوم السارية بالديثار الجزائرى.

تحدد، فى اطار التشريع المعمول به، قائمسسة التجهيزات التى من شأنها أن تستسورد، بموجب قرارات وزارية مشتركة، وتبين شروط بيع هذه المواد عند الاقتضاء.

2) تخضع استيرادات مواد التجهيز الجديدة غير المخصصة لاعادة البيع، في الحالة التي هي عليها، التي تزيد قيمتها (فوب) على 100.000 دج بلا دفع لاجراءات التجارة الخارجية وموافقة لجان الولاية و/أو اللجنة الوطنية للاستثمارات طبقاللتشريع المعمول به.

3) يخضع الاستيراد بلا دفع للسيارات الخاصة الجديدة من طرف المواطنين لاجراءات التجــارة الخارجية، ولدفع الحقــوق والرسوم، بالدينار الجزائرى».

الفصل الخامس مكرو 7 أحكام متعلقة بالعقوق الجمركية

المادة 178 ــ 18 : تعدل الفقىة الاولى من المادة 28 من القانون رقم 77 ــ 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978، كما يلى :

«المادة 28: تعفى من اجر اوات المراقبسة الغاصة بالتجارة الغارجية والمسسوف عندما لا تتجاوز قيمتها 10.000 دج الاستيرادات التي ليست موضوع حظر خاص وليس من شأنها اعادة بيمهساء سواء في الحالة التي هي عليها أو بعد تحويلها».

المادة 178 ـ 19 : تلغى المادة 62 من القانون رقم 18 ـ 13 ـ 14 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982.

المادة 178 ــ 20 : بغض النظـــر عن جميــع الإحكام المخالفة، تعصل آتاوة ثابتة وحيدة قدرها 500 دج على جميع العمليات التي تتـــم في اطار تغيير الاقامة يكون موضوع تعريع بالاعفاء.

تستحق هذه الاتاوة من المصموح ويتم تحصيلها في نفس الشروط الخاصة بالجمارك».

المادة 2: ينشيب هيدا القانسون في الجريدة الرسميسية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حور بالجزائي في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983، الشا**ذلي بن جديد**

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 83 ــ 403 مؤرخ في 14 رمضــان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحدد كيفيــات سير العساب الغاص للغزينة رقم 004 ــ 301.

ان رئيس الجمهورية،

_ بنام على تقرير وزير المالية،

_ وبنام ه**ليُّ الدست**_ور، لاسيماً المادتان IO.__III م**نه**ير

_ ويعقتضى المرسوم رقم 82 _ 238 المؤرخ في 25 رمضان هام 1402 المسسوافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ ويمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنــة 1982 والمتضمين قانون المــالية لسنة 1983، لاسيما المادة 22منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يخصص الحساب الخاص للخزينة رقم 204 مـ 307 المحدث بقانون المالية لسنة 1983، لبيان المعليات المتعلقة بشراء السيارات وبيعها والاطارات المطاطية الهوائية التى تقوم بها الادارات المعمومية المدنية التابعة للدولة والمؤسسات المعمومية ذات المطابع الادارى. تسيير هذا الحساب وزارة المالية (مديرية شــــؤون أملاك الدولــة والمشؤهن المعارية) حسب الكيفيات التى يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: يقسم الحساب حسب عدد الاقسام المنادة المنابعيدة ويخصص كل قسم لتسجيسال

عمليات الايرادات والنفقات المتعلقيسة بالمسألم المركزية والمسالح التابعسة للولاية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة لكل وزارة.

يشتمل الحساب على قسم مشترك يخصص لتسجيل عمليات الايرادات والنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و و أدناه.

القصسل الاول عمليسات الايرادات

المادة 3: تحسول المصالح المسيرة (الادارة المركزية، المصالح التسسابعة للولاية والمؤسسات العمومية ذات طابع ادارى)، منذ الشروع في تنفيذ الميزانية، كل الاعتمادات المنسوحة لها لمسراء السيارات والاطارات المطاطية.

المادة 4: يجب أن يحتوى ملف التحويل عسلى بطاقة للالتزام بالنفقة وقرار التحويل محرد في أربع نسخ، ويحمل تأشيرة مراقب المالية المختص،

يماد الملف الى المصلحة المعنية الاصدار حوالة الفائدة الغزينة الرئيسية لمدينة الجزائر، بعد أن تتكلف به وتؤشر عليه مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية.

المادة 5: يقوم مغتش أملاك الدولة بتحصيل ما ينتج عن بيع السيسسارات والاطارات المطاطية القديمة، لادراجه في قسم الحساب الخاص المفتوح باسم المصلحة التي خصصت لها.

المادة 6: يسجل ما يأتى فى بــاب الايرادات باسم القسم المشترك المنصوص عليه فى المادة 2 أعــاده:

 عن بيع السيارات التي ما تسسنال فير مسجلة في صنف إملاك الدولة، حلها أو السيارات الزائدة مثل المخصصة لاداء مهام اللمجاهدين، انتهى وجودها،

> 3) فائض الرسم الجزافي على المبلغ الحقيتي لعقوق الطابع والتسجيل.

الفصسل الثسائي عمليات النفقسات

1 المادة 7: تعد كل مصلحة مؤهلة للقيام مباشرة بشراء السيارات والاطارات المطاطية في حسدود الاعتمادات المسجلة في قسمه مغ الحساب الخاص وكذا القيام بتسرية ذلك.

المادة 8 : تقدم الحوالات الصـــــــــادرة لتسوية الموردين لتتكلف بها مديرية شؤون أملاك الدولسة والشؤون المقارية مغ ناحية المحاسبة وتؤشر عليها قبل تسليمها لامين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر. وتعدد تعليمة تصدر عره وزير المستسالية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة و : تخصيم المصاريف المختلفة الناتجة عي تحضين وانجاز البيسغ، من الاعتمادات المسجلمة في القسم المشترك من الحساب الخاس.

المادة το : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهدورية الجزائرية الديعقراطية الشبية.

حرر بالجرّ في 14 رمضان عام 1403 المسوافق 25 **يوني**و سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قران مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 13 إبريل سنة 1983 يحسدد بالنسبة لسنسة 1983 ء مبلغ تسبيقات الغزينة المغصصة لمنح قروض **إلى الجاهدين تطبيقا للمادة 21 من قانون المالية** لسنة 1981.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 63 ـ 21 المؤرخ في 31

2) سعر بيع السيارات المخصصة لمسالسنج ثم | غشت سنة 2963 المتعلسسن بالحماية الاجتماعيسة

ـ ويستنضى القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 المرافق 21 فشت سنة 1402 المتعلق بالاستئمار الاقتصادى الخاص الوطنيء

_ ويستتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المسيوافق 31 ديسمين سنة 1980 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1981 (المادة 21)،

_ وبعد استشارة وزير المجاهدين،

يقرر دا يلي:

المادة الاولى : يقدر المبلــــغ الكلى لتسبيقات الخزينة الموافق عليه للقسسرض الشعبى الجزائرى قصد منح قروض شخصية أو جماعية للمجاهدي يشروط خاصة تسدد على المسندي المتوسط والتي غرضها انشاء أو اقتناء وحدات صغيرة أو مؤسسات سناعية أو مناعة تقليدية أو تجارية أو غير ذلك مع وحدات الانتاج التي تضمع ادماجهم في القطاع الاقتصادى، بستسين مليسون دينار جسزائرى (60.000.000 دج) بالنسبة للسنة المالية (1983.

المادة 2 : يتولى القرض الشعبى الجزائري منح هذه القروض طبقا للاجراءات العمليسة المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 يوليو سنة 1981 المتضمن تطبيق المأدة 12 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 31 ديسمبــــ سنة 1980 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1981.

المادة 3 : ينشر هذا القسيسوار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسسنوائرية الديمقراطيسة الشعبية .

حور بالجزائر في 29 جمادي الثانية عام 2403 الموافق 13 أبريل سنة 1903،

عن وزير المالية الامين العام محمد طرياش

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 83 ـ 404 مـؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنــة 1983 يتضمن تسمية القريـة الاشتراكية الفلاحية الواقعـة بتراب بلدية حسين، دائـرة معسكر، ولايـة معسكـر،

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية،

ب وبناء على الدستورء لاسيما العادتان III ـ IO و IS2 منه،

ـ وبمقتضى الامــر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدىء المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقيم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنسة 1963 والمتعلق بتغليب الامجاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 152 المؤرخ فى 1974 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولايسة ممسكس،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 77 - 40 المسؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 المواقات 19 فيراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكان ألمدومية ولاسيما المادة 3 منه،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تحميل القريبة الاشتراكيبة الفلاحية الواقعية بتراب بلديبة حسيين، دائسرة معسكر، ولاية معسكر، من الآن فصاعدا اسم : «قيطنة عبد القادر بن معيى الدين».

المادة 2: ينشس هندا المرسنوم في الجريسدة الرسميسة للجمهنورية الجنزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزئر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سخة 1983 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 405 مـورخ في 14 رمضان عـام 1403 الموافق 25 يونيو سنسة 1983 يتضمن تسمية القريـة الاشتراكية الفلاحية الواقعـة يتراب بلدية بوحنيفية العمامات ، دائسـرة معسكر، ولاية معسكر.

ان رئيس الجمهوريسة:

ے بناء علی تقریر وزیر الداخلیة،

_ وبناء على الدستورء لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

ـــويملتظى الامــر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتخسمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 63 ـ 105 الماؤرخ في 5 أبريل سناة 1963 والمتعلق بتخليات الامجاد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 152 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو 1974 والمحضمان تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولايسة معسكر،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 77 ـ 40 للمؤرخ في أول ربيع الاول عسام 1397 الموافسة 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكان المعومية ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القريبة الاشتراكيبة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوحنيفية الحمامات، دائرة معسكر، ولاية معسكر، من الأن فصاعدا اسم: هقرارة بنى شقران».

المادة 2: ينشر همذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائريمة الديمقراطية الشعبيمة.

حرر بالجزئر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1903

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 د 406 مسؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنسة 1983 يتضمن تسمية القريسة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية معسكر، دائرة معسكسر، ولاية معسكسر.

ان رئيس الجمهوريسة،

يتاء على تقرير وزير الداخلية،

ے وہناء علی الدستےور، لاسیما المادتان III ے IO و I52 متبه،

_ ويمقتضى الامــر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يشاير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتعم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 63 - 105 الماؤرخ في 5 أبريل سفاة 1963 والمتعلق بتخليب الامجاد،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 74 — 152 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عسام 1394 الموافق 13 يوليو 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وشكوين ولايسة معسكس،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 77 - 40 المسؤرخ في أول ربيع الاول عنام 1397 الموافسة 19 فيراير منة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكسن العمومية ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: تعمل القريبة الاشتراكيبة الفلاحية الواقعة يتراب بلديبة معسكر، دائرة معسكر، ولاية معسكر، من الأن فصاعبدا لسبم: ولتصييبية نوارى حموه.

المادة 2: ينشر همذا المرسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزئر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونير سنة ولاوة

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفسائدة اتحسادية الغسدمات التكميلية لمدارس معسكر،

> ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

_ بمقتضى الامن رقم 77 _ 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فيراير سنة 1977 والمتضمئ تنظيم اليانصيب،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عــام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق احكام الاسر رقم 77 _ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فيــواير سنة 1977 والمتفسم تنظيم اليانسيب،

.. وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس في ولاية معسكر المؤرخ في 9 فبراير سنسة 1983ء

_ وبناء على اقتراح المدين العبسام للتنظيسم والشؤون العامة والتلخيص يوزارة الداخلية،

يترزان ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لاتحادية الخصدهات التكميلية لمدارس ولاية معسكر، يتنظيم يانصيب، يبلغ رأسماله الاسمى 100.000 دج.

المادة 2: يخصص ايراد اليانسيب كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية مسكود ويجب اثيات ذلك قانونا.

المادة 3: يجب ألا تتجمه اوز، في أى حال، مصاريف تنظيم اليانميب وشراء الجوائز خسمة هشي في المائة (15 ٪) مع رأسمال الاصدار،

المادة 4: يجب أن تعتوى الأوراق المعروضية للبيع ما يأتي :

- ً _ رقم الورقة،
- _ تاريخ عذا القرار،
- _ تاريخ السعب وساعته ومكانهم
 - _ متى المجموعة المستفيدة،
 - ے سعن الورقسنة د

مبلغ رأس الاصدار المرخص يه،

عدد الجوائل وتعيين الجوائل الرئيسية منها،

ــ الزام الرابحين بسعب جوائزهم خلال خمسة واربعين يوما (45) مع تاريخ السحب، وتصبيح الجوائن غين المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة يحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والمعرض للبيغ عبن تراب ولاية معسكر، ولا يمكن في أي حـــآل زيادة سترها ولا يمكس تسليمها مكافأة هم بيع أي بضاعة، ويمنع البيسم في المثارُّل.

المادة 6 : ينتهي بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب، وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقسس المجموعة قبل السعب، ويوضع كشف منها لهذا الغرض.

المادة 2: يجب أن يدفع أيراد بيسم الأوراق قبل السحب الى خزينة ولاية معسكر.

ولا يمكن سحب أي مبلغ قبل سحب الجموائسن أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلني لليانصيب يوم 13 أكتوبر سنة 1983 على الساعة الثانية و 30 دقيقة بعد الظهر في التكميلية الجديدة لسيبق پمعسکر،

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيمة يكون رقمها رابحا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعسة حامل الورقة البيمة.

المادة و: لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة xo : يجب أن تكون الارقام الرابحـــة والعوائن المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلبيك المجوائن مے قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خــلال 84 ساحة» هم طريق اعلان يعلق في مقر المؤسســـة فلسعقيدة وفي مكان السحبء وعند الاقتضاء ينشر في بهريدة يومية وطنية.

للادة zz : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة مهيمنيين التنظيم والادارة المحلية رئيسسما وممثلا لهزارة الداخلية، ومع أمين الخزينة لولاية معسكر ممثلا لوزارة المالية، والسيندمحمـــــد مسلي، ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميسع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السجب، إلى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بسسسوزارة المداخليةء ويشتمل التقرير المــــوقع من طرف لجنة المراقية على مايلى:

- ﴿ ــ نموذج الأوراق،
- _ عدد الاوراق المعروضة للبيع،
 - ـ كشف الأوراق غين المبيعة،
 - ــ عدد الاوراق المبيعة،
 - _ سعن الورقـــــة ،
 - ـ الايراد الاجمالي للبيع،
 - _ مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المتوية لمساريف التنظيم من راسمال
 - الايراد الصافي لليانسيب،
- ب الاستعمال المقصيب للايراد العسساني لليانسيب،
 - ــ معطس السعبء
- . _ قائمة الجوائل التي لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة، وأصبحت بذلك حقا مكتسبا يجسبكم القانون للمؤسسة،

_ الاشهار المنظـم،

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه سحب الرخصة يحكسم القانون، دون المساس بالعقبوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والمشؤون المامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالي معسكر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائل في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل سنة يُأود.

> عن وزير الداخلية الامين العام الامان العام محمد طرياش عيد العزيز مضوي

عن وزير المالية

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنية 1983 يتضمنسان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 8 الصادر بتاريخ و جمادى الاولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنسة 1983. المعفدة 528 ـ العمود الاول ـ السطر 15.

يدلا مڻ :

_ عمىيم أمينة ...

يقسرأ:

_ عاصم أمينة ... (والباقى بدون تغيير)

وزارة النقسل والصيسد البحسري

قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافسة أول ابريل سنة 1983 يعدل القرار المسؤرخ في أول ابريل سنة 1982 المتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيسران الجوى العمومي.

ان وزير النقل والصيد البعرى،

_ بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 89 المؤرخ فى 12 رجب عام 1380 الموافـــق 16 مايو سنسـة 1981 والمتضمق تعييق مطارات الدولة،

_ وبعد الاطلاع على القرار السؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافسيق أول ابريل سنة 1982 المتضاعية الدولة التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدل قائمة العطارات العدنية المفتوحة للطيران الجوى العمومى باعادة ترتيب العطار المذكور أدناه على النحو التالى:

التصنيــف	المطارات	
ا پ ج د	غرداية ــ نويمرات	

المادة 2: ينشر هذا القصوار في الجريدة الرسميصة للجمهورية الجراثريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية هام 1403 الموافق أول ابريل سنة 1983، صالح قوجيل

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 ـ 407 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافعة 25 يونيو سنسة 1983 يتضمن الغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الألي.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئك

روبناء على الدستـــور، لاسيمــا المــادتــان 111 ــ 10 و 152 منه،

ي وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل التعمد،

ر وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

ـ وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير منة 1980 والمتضمن تحـاديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1500 المشار اليه أعلام.

المأدة 2: ينشر هذا المنسوم في الجنبريدة النسمينية للجمهنورية الجزائرينة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 408 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 ينيو سنة 1983 يتضمن الغاء احكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 ــ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنييسن المساعدين في الاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئـــة الممرانية،

ربناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ ويمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضميم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتعم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 العوافق 5 غشت سنـة 1978 والمتضعين القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 80 _ 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فيراير سنة 1980 والمتضمج تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المعلبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 ــ 25 المؤرخ في 15 ربيسم الاول عام 1400 الموافق 2 فيراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائي في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 409 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنه 1983 ينضمن الغاء احكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ في 2 فبراير سنسة 1980 والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنييان لجمع المعلومات الغاصة بالاعلام الآلي.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئــــة العمرانية،

.. وبناء على الدستـــور، لاسيعــا المــادتــان 111 ــ 10 و 152 منه،

ــ و لممتتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمج القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعــدل والمتسم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنية 1978 والمتضمق القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 80 ــ 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فيراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطيقة على أسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ فى 15 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أحلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسسريدة الرسميسية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق . 25 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 83 ــ 410 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعول الى مؤسسة التوزيع « أروقة الشنف » الهياكل والوسائل والإملاك والإعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم (و تسيرهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تغرير وزيو التجارق

ے ویسفتضی القانون رقم 78 – 02 المؤرخ فی 3 ربیع الاول عام 1398 المسوافق 11 فیسرایر سنة 1978 والمتعلق باحتکار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبعقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المـوافق أول مـارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلسس الشعبي الوطني،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ في 14 وبيع الثانى عام 1400 المـوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 81 ـ 13 المـورخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقـانون رقم 81 ـ 18 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1881،

_ وبمقتصى الامر رقم 67 ـ 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 المدوافق 9 مارس سنة 1967 و المتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة • الاروقة الجزائرية المجديدة»،

ـ وبمقتضى الامـر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 المـوافق 21 نوفعبر سنـة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤـسات الاشتراكية وسلملة الوصايـة والادارات الاخـرى التابعة للدولـة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنسة 1905 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ربعقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تعبديد شروط تعيين المحاسبين المعموميس،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للعالية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم و8 ـ 138 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فبسراير سنسة و85 والمنظمين انشاء موسسة التسوريع « اردمية الشلف»،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقة الشلف » حسب الشروط المحددة في هدا المسرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما ياتي :

الحميع الاعمال التي كانت تمارسها النبركة الموطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجنديد» في ولايات : الشلف، ومستفائم، وتيارت.

عـ الاملاك، والحقوق والحصص، والالتزامات والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التحوزيع واروقة الشلف » التي كانت تمارسها الشدركة الوطنية المسماة والاروقة الجزائرية المجديدة ».

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمسال والهيساكل والسوسائل والاملاك المسذكورة أعسلام وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعسال المتصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي:

I - تحسل مؤسسة التسوزيع و اروقة السلف ه محل الشركة الوطنية المسماة و الاروقة الجسزائرية الجديدة » بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر ولاية الشلف، ومستفائم وتيارت، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنهى ابتداء من التاريخ نفسه جميع اعمال الشركة الوطنيسة المسمساة والاروقة الجزائرية الجديدة» التي كانت تمارسها عبسر ولايسات الشلف، ومستغانم، وتيارث.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المعادة الاولى أعلاه، للوسائسل والاسسلاك والعصص وطلحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها الشركسة الموطنية المسمساة والاروقة البسترائرية الجسديدة » بمقتضى اعمالها ما يأتى:

آ ــ اعـــداد :

۱ - جرد کمی و نوعی و تقدیری تقوم به و فقا التوانین التنظیمیة الجاری بها العمل، لجنة یرأسها معثل الوزیر المکلف بالتجارة و یعین اعضاءها الوزیر المکلف بالتجارة و الوزیر المکلف بالمالیة.

هــــ قائمة جرد تعدد بقران مشترك بين الوزير فكانف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في ميدان التماوين والتوزيع عبر

محلاتها ذات المساحة الواسعة تبيئ فيعة عناصسس الممتلكات العحولة الى مؤسسسة التوزيع واروقسة الشلف».

ب ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا العرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيائة الوثائيق وحسايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع واروقة الشلف ».

المادة 4: يحول الى مؤسسة التوزيع و اروقة الشلف » المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة دي من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المدكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجاة عند الحاجة فيما يغص تحويل المستخدمين المسلكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضعمان سير هياكل مؤسسة التوزيع « اروقة الشلف » سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر همذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهوريمة الجزائريمة الديعقراطيمة الشعبيمة،

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 5° يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم رقم 63 ـ 411 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع « أروقة باتنة » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة العزائرية العديدة».

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستور لا سيما المبواد 15 و 32 و 117 ــ 10 و 152 منه،

ــ ويمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 المــوافق 11 فبــراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ويمقتضى القائون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مسارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلسس الشعبي الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المــ وافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلسس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 13 المــ وفي 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ــ 1981،

حويمه تضى الامن رقم 67 ــ 41 المسؤرخ في 28 ذي القعدة عمام 1387 المسوافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروفة المجزائرية المجديدة»،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 75 ـ 35 المـؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنــة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمشتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المـوافق 21 نوفمبر سنـة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخـرى التابعة للدولـة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 139 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فيسراير سنسة 138 والمتضمين انشاء مؤسسة التسوزيع « اروفة باتنية»،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول إلى مؤسسة التوزيع ، اروقة باتنة ، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما ياتي :

عصيع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة في ولايتي باتنة وبسكرة .

2 ـ الاملاك، والحقوق والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيع « اروقة باتنة » التي كانت نمارسها الشورية الوطنية المسماة « الاروقة المجزائرية المجديدة ».

3 - المستخدمون المرتبطسون بتسيير الاعمسال والهيساكل والسوسائل والاملاك المسدلاورة أعسلاء وادارتهساء

المادة 2: يشمل تحدويل الاعمدال المتصدوص عليه لم في المادة الاولى أعلاه ما يأتي:

أب تعمل مؤسسة التوزيع « اروقة باتنة » معل الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجرائوية

الجديدة » بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبى ولايتى باتنسة وبسكسرة وذلك ابتسداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2_ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه جميع اعمال الشركة الوطنيئة المسساة «الاروقة الجزائرية الجديدة » التي كانت تسارسها عبسر ولايستى باتنة وبسكرة.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاء، للوسائل والاسلاك والحصص والعقوق والالتزامات التي كانت تحوزها وتسيرها الشركة الوطنيلة المسماة «الاروقلة الجلسزائرية الجديدة» بمقتضى اعمالها ما يأتى :

آ ــ أعـــداد :

I جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمال، لجنة يرأسها معتمل الوزير المكلف بالتجمارة ويعيئ اعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

عـ قائمة جرد نعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية لللاعمال والوسائل المستخدمة في ميدان التماوين والتوزيع عبر محلاتها ذات المساحة الوسعة تبين قيمة عناصار الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «اروقة ماتنة».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة اشهر طبقا للتشريع الجارى بعد العميل،

ب ـ تعديد اجراءات تبليغ المعاومات والوثائق المتعلقة بعوضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضمرورية لصبحانة السوثائمة

وحسايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع « اروقة باتنة ».

المادة 4: يحول الى مؤسسة التوزيع و اروقة باتنة » المستخدمون المرتبطون يسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقوة 30» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشهريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم-فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المدكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمسان سير هياكل مؤسسة التوزيع و اروقة باتنية » سيسرا منتظما ومستمسرا.

المادة 5: ينشر هـذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 412 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى موسسة التوزيع « أروقة بشار » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستور لا سيعا المسواد 15 و 32 و ا 151 ــ 10 و 152 منه،

ــ ويسقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1390 المــوافق 12 فبـــراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مساوس سنة 1980 والمتملق بعمارسة وظيمة المراقبة من قبل المجلسس الشعبي الوطنيء

_وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من طرف مجلسس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 13 المـورخ فى 85 ديسمبر سنة 1891 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ و بمقتضى الامر رقم 67 ـ 41 المؤرخ في 28 ذي القعيدة عيام 1387 الميوافق و مارس سنة 1907 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة و الاروقة الجزائرية الجديدة»،

_ ويعقتضى الاس رقم 75 ـ 35 المـوّر ع فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنــة 1975 والمتضمن المخطط الوطنئ للمحاسبة،

_ ويمقتضى الاس رقمْ 57 _ 76 المؤرخ في 17 ذي المقعدة عام 1395 المسوافق 21 توفعير سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاخسرى التابعة للدولسة،

...وبعقتضى المرسوم رتم 65 ... 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 265 الموافق 44 الاتوبر سنسة 1905 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

سوبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 185 الموافق 14 اختوب سببة 1905 والمتضمن تحمديد شمورط تعيين المعماسيين المعماسيين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمنتضى المرسوم رقم 83 ـ 140 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فيسراير سنسة 85 والمتضمسن انشاء مؤسسة التسوزيع و اروفسة بشساري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة التوزيع و اروقة بشار » حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما ياتي :

 ۲ - جميع الاصمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة و الاروقة الجزائرية الجديدة في ولايتي بشار وادرار.

عـ الاملاك، والمقوق والمصمى، والالتزامات،
 والوسائل، والهيساكل المرتبطسة بالاعمال التسابعة
 لمؤسسسة التسوزيع « اروقة بشسسار » التي كسانت تمارسها الشسركة الوطنيسة المسمساة « الاروقسة المجزائرية المجديدة ».

3 - المستخدمون المرتبطون يتسيير الاحسال والهيساكل والسوسائل والاملاك المسددورة أعسلام وادارتهسا.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أحلاه ما يأتي:

تحل مؤسسة التبوزيع و اروقة بشسار ع محل الشركة الوطنية المسماة و الاروقة الجنزائرية الجديدة » بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر ولايستى بشسار وادرار وذلسك ابتسداء من تأريخ نشر عذا الموسوم في الجنويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 ـ تنتهى ابتداء من التساريخ نفسه جميسم أعسال الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجسديسدة » التي كانت نمسارسها عبسر ولايتي بشار وادرار.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائسل والامسلاك والحصص والمحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها الشركسة الوطنية المسمساة « الاروقة الجسزائرية الجسديدة » يمتتضى اعمالها ما يأتى :

أ ــ اعبــداد :

تسبيرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقسا
للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها
ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضامها الوزير
المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

عدة قائمة جرد تحدد بقران مشترك بين الوزين المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعسال والوسائل المستخدمة في ميسدان التمسوين والتوزيع عبر محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصس المعتلكات المعولة الى مؤسسة التوزيع «اروقة مشاد».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المتامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمال.

ب تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا المنرض الكيفيات الفسرورية الصيائة الوثائق وحسايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع واروقة بشار».

المادة 4: يحبول الى مؤسسة التوزيع و اروقبة بشاره المستخدمون المرتبطون بسير مجموع المقدرة المهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة دي من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع المجارى به العمل.

تبقى حقسوق المستخدمين المسدكورين أعلاء وواجباتهم خاضمة للاحكام القانونية الاساسية منها

او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هــدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمتر أطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخمن تنجويل المستخدمين المستكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هيماكل مؤسسة التسوزيع داروقة بشماره سير منتظما ومستعمرا.

المادة 5: يتشن هيذا المرسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 413 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقة البليدة » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التجارة،

_ و بناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ ويعقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 المـوافق 11 فبـراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ ويمتنضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 ألمــوافق أول سارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلسس الشعبي الوطني،

ساو يمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المحوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلسس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 81 – 13 المسؤرخ في 26 ديسمبر، سنة 1981 والمصادق عليه بالقسانون رقم 81 – 12 المؤرخ في 5 ديسمبر، سنة 1981،

ر وبعقتضى الأمر رقم 67 ـ 41 المسؤرخ في 28 ذي القعدة عبام 1387 المسوافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسعاة والاروقة الجزائرية المجديدة»،

ــ وبمقتضى الاس رقم 75 ــ 35 المــؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنــة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

. بـ ويمقتضى الاس رقم 75 ــ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المسرافق 21 توفعبر سنسة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخسرى التابعة للدولية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 _ 25 المؤدخ في 85 _ 25 المؤدخ في 85 جمادى الثانية عام £ 385 الموافق 14 أكتوبر سنسة £ 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحمديد شمروط تعيين المحماسيين المعموميين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 141 المؤرخ فى المحادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبسراير سنسة والمتضمين انشاء مؤسسة التسوريع م اروقسة البليدة،

يرسم سأيلي:

المأدة الاولى: يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقة البليدة » حسب الشروط الصحددة في عدا السرسوم وهي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى:

عميح الاسمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجسديدة في ولايات البليدة، والمدية، والجلفة.

2 الإملاك، والمقوق والمصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيم «اروقة البليدة» التي كانت تمارسها الشمركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة ».

3 - المستخدمون المرتبطون يتسيير الاعسال والهيساكل والسوسائل والاملاك المستكورة أعسلاه وادارتهسا.

المادة 2: يشمل تحويل الاعسال للنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

1 ـ تعل مؤسسة التوزيسع «أروقة البليدة»
معل الشركة الوطنية المسعاة « الاروقة الجنائرية
الجديدة » بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر
ولايات البليدة والعدية والجلفة وذلك ابتداء من
تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 ـ تنتهى ابتداء من التساريخ نفسه جميع اعمال الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجمديدة» التي كانت تمارسها عبسر ولايسات البليدة والعدية والجلفة.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في الممادة الاولى أعلاه، للوسائل والاسلاك والعصم والمقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية المسمساة «الاروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى اعمالها ما ياتى :

آ __ اعـــداد :

على جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقاً لفقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضاءها الوزير الكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

عائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزيم.
 المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

و حصيلة ختامية للاعتبال والوسائل المستخدمة في ميندان التمسوين والتوزيسع عبس محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصس المحتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «اروفة اليليدة».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة المتامية في أجل لإيتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمال.

ب مستحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا الموسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهدا الغرض الكيفيات الغسرورية لصيائسة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغهسا الى مؤسسة التوزيع واروقة البليدة ».

المادة به: يحسول الى مؤسسة التوزيع و اروقة الميليدة» المستخدمون المرتبطسون بسير مجمسوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المقسرة وي من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشسريع الجارى به العمل.

تبقى حقسوق المستخدمين المستكورين أعلاه وواجياتهم خاضعة للاحكام الفانونيه الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هاا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجاة عند الحاجة فيما يخص تعريل المستخدمين المدكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلبوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التوزير عداروقة البليدة» سيرا منتظما ومستمروا،

المادة 5: ينشر هيذا المرسيوم في الجريبدة الرسمينية للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشميينة،

حور بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 2503. الثماذلي بن جديد

مرسوم رقم 13 ـ 414 مؤرخ في 14 رمضان عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعول الى موسسة التوزيع « أروقة البويرة » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الدين كأنت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التجارة،

رويداء على الدستور لا سيمًا المراد 15 و 38 و 11 مناء مناء على الدستور لا سيمًا المراد 15 و 38 و

ــ ويمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 المــوافق 11 فبـــراير سنة 1978 والمتعلق ياحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ ويسقتضى القانون رقم 80 _ 04 لؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق أول مـارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلسس الشعبى الوطني،

ربيع الثانى عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1400 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلسس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم الا - 13 المسؤرح في 26 ديسمبر سنة 1801 والمصادق عليه بالقسانون رقم 18 - 13 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1801،

ـ و بمقتضى الاس رقم 67 ـ 44 المسؤرخ في 28 ذى القعدة عمام 1867 الملوافق 9 مارس سنة 1967 و المتضمن احداث الشركة الوطنية المسعاة و الاروقة الجزائرية المعديدة و،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 دى المقعدة عام 1395 المـرافق 21 نوفعبر سنـة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخسرى التابعة للذولحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية هام 1385 الموافق 44 أكتوبو سنسة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شدروط تعيين المعاسبين المعموميين،

ب ويمقتضي المرسوم رقم 80 -- 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 142 المؤرخ في تع ويمادى الأولى عام 1403 الموافق 26 فيسراير سنسة 158 والمتضمسين انشاء مؤسسة التسوزيع و اروقسة البويسرة»،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقة البويرة » حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

عسيع الإعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة و الاروقة الجزائرية الجسديدة في ولايات البويرة، وتيزي وزو، وبجاية.

2 - الاملاك، والحقوق والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التسوريع «أزوقة البويرة» التي كانت تمارسها الشسركة الوطنية المسماة والاروقة الجزائرية الجديدة ».

3 _ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المندكورة أعالاه وادارتها.

المادة ع: يشمل تحسويل الاعميال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما ياتي :

I تعبل مؤسسة التسوزيع و اروقة البويرة م معل الشركة الوطنية المسماة و الاروقة الجسزائرية الجديدة » بمقتضى اعمالها التي كانت تعارسها عبر ولايات البويرة وتيزى وزو ويجاية وذلك ابتداء مه تاريخ نشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 _ تنتهى ابتداء من التساريخ نفسه جميع أعمال الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» التى كانت تعارسها عبسر ولايات البويرة، وتيزى وزو، ويجاية،

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائسل والاسلاك والحصص والمعقوق والالتزامات التي كانت تحوزها الشركسة الوطنية المسمساة «الاروقة الجسزائرية المسمساة» بمقتضى اعمالها ما يأتى:

ا بـ اعـــداد :

۲ ــ جرد كمى و نوعى و تقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات (لجارى بها العمل، نجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة و يعين اعضاءها الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية.

عائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حسيلة ختامية للاعسال والوسائل المستخدمة في ميدان التمسوين والتوزيع عبى معلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصب المعتلكات المعولة الى مؤسسة التوزيع «اروضة البسويرة».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الحتامية في أجل لايتجاوز ثلائة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عبيه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغسرض الكيفيات الضروريسة لصيانة الوثائسق وحسايتها والمحافظة عليها وتيليعها الى مؤسسة التوزيع واروقة البويرة ».

المادة 4: يحسول الى مؤسسة التوويع و اروقسة البويرة المستخدمون المرتبطون بسيس مجمسوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقسرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقاً للتشسريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المدكورين أعلاه وراجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السدارية عليهم في تاريخ نشس هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالتجاة عند الحاجة فيما يحص تحويل المستخدمين المسلككورين الكيفيات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التوزيم واروقة البويرة سيرا منتظما ومستموا.

المادة 5: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 415 مؤرخ في 14 رمضان هام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعول الى مؤسسة التوزيع «أروقة سطيف » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

> ان رئيس الجمهورية، ــ يناء على تقرير وزير التجارة،

ــ ويتاء على الدستور لا سيما المــواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منــه،

ــ و بمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 المسوافق 11 فبـــراير سنة 1978 والمتملق باحتكار الدولة للتجارة المخارجية،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المـوافق أول مـارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظفية المراقبة من قبل المجلسس الشعبي الوطني،

_ ويعتنفى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 المسوافق أول مارس سعة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم بالامر رقم 81 _ 13 المسؤرخ في 65 ديسمبر سنة 1881 والمصادق عليه بالقسانون رقم 81 _ 1981،

ر وبمقتضى الاس رقم 67 ـ 41 المنورخ في 28 دى القعدة عدام 1387 المنوافق و مارس سنة 1967 و المتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة»،

ـ ويمقتصى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المـوافق 21 نوفمبر سنـة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخـرى الثابعة للدولـة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 85 ـ و125 المؤرخ فى 84 جمادى الثانية عام 1855 الموافق 44 أكتوبى سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 8 ـ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 185 الموافق 14 أكتوبى سنية 1965 والمتضمن تحديد شدروط تعيين المحاسبين المعربيين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 144 المؤرخ في 13 ـ 144 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبسراير سنسة 1583 والمتضمين انشاء مؤسسة التسوزيع « اروقسة سطيف»،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول إلى مؤسسة التوزيع « اروقة سعليف » حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

عسل الشركة الوطنية المسماة و الاروقة الجزائرية المسماة و الاروقة الجزائرية الجسديدة في ولايات سطيف، والمسيلة، وجيجل،

2_الاملاك، والمقوق والمصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسات التوزيع «أروقة سطيف» التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة ».

3 - المستخدمون المرتبطون يتسيير الاعمسال والهيساكل والبوسائل والاملاك المستكورة أعسلاه وادارتها.

(لمادة 2 : يشمل تحبويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما ياتي :

على مؤسسة التوزيع «أروقية سطيف» معلى الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجنزائرية الجديدة » بعقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبى ولايات سطيف والمسيلية وجيجل ابتحاء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجسريادة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه جميع أعمال الشركة الوطنية المسمأة «الاروقة الجزائرية المحديدة» التي كانت تمارسها عبسر ولايات سطيف، والمسيئة، وجيجل.

المادة 3: يترتب على المتحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلام، للوسائل والاسلاك والحصص والمقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنيلة المسمساة «الاروقة الجزائرية الجديدة» بمقتضى اعمالها ما ياتى :

آ _ اعـــداد :

۱ عصب کمی و نوعی و تقدیری تقوم به و فقا للتوانین و التنظیمات الجاری بها العمال، لجنة یراسها ممشل الوزیر المكلف بالتجارة و یعین اعضاءها الوزیر المكلف بالتجارة و الوزیر المكلف بالتجار المکلف بالیک بالتجار المکلف بالتجار المکلف بالتجار المکلف بالتجار المکلف بالتجار المکلف بالیک بال

عــ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير
 المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

٤ - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في ميدان التصوين والتوزيع عبر معلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر المعتلكات المعولة الى مؤسسة التوزيع «اروقة سطيف».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمسل.

ب تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا النرض الكيفيات الفسرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع « اروقة سعليف ».

المادة 4: يعبول الى مؤسسة التوزيع « اروقة سطيف » المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة وي من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشمريم الجارى به العمل.

تبقى حقدوق المستخدمين المسلكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها

او التعاقدية السمارية عليهم في تاريخ نشر همذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجاة عند العاجة فيما يخس تحدويل المستخدمين المسدكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضميان سير هياكل مؤسسة التوزيم «أروقمة سطيف» سيرا منتظما ومستمرا.

المأدة 5: يتشى هسدا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 14 رمضان حام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983ء الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 416 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعول الى مؤسسة التوزيع « آروقة سعيدة » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهررية،

پناء على تقرير وزير التجارة،

ــ و بناء على الدستور لا سيما المبواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منــه،

ـ ويمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 المــوافق 11 فبــراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية،

ــوبعقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 المــوافق أول مــارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلــس الشعبى الوطنى،

ــويمقتضى المقانون رقم 80ــ05 المؤرخ فى 14 ربيع المثاني عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتملق يعمارسة وطيفة المراقبة مع طرف مجلسس

المحاسبة، المعدل والمتمم بالامن رقم 81 ــ 13 المــؤرخ في 26 ديسمبن سنة 1981 والمصادق عليه بالقــائون رقم 81 ــ 12 المؤرخ في 5 ديسمبن سنة 1981،

ـ ويمقتضى الامن رقم 67 ـ 41 المـؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1387 المـوافق 9 مارس سنة 1967 و المتضمن احداث الشركة الوطنية المسعاة و الاروقة الجزائرية الجديدة»،

وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 اپريل سنـة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة،

سوبمقتضى الاس رقم 75 مـ 70 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 المـوافق 21 نوفمبر سنـة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخسرى الثابعة للدولة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سفة 18 و1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ ويستنصى المسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في الله المؤرخ في المادى الثانية عام 1355 الموافق 14 أكتوبر سلمة 1905 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعومييي،

ــوبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية المعامة للمالية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 145 المؤرخ فى 13 جسادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبسراير سنسة 83 و المتضمين انشاء مؤسسة التيوزيع « اروقية سعيدة»،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقة سعيدة » حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما ياتي:

ت جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجديدة في

ولایات سعیسه ، وسیسدی بلعبساس ، ومعسکسر ، وتلمسان،

على الاملاك، والحقوق والحصيص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة» التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الاروقة المجزائرية الجديدة »،

3 - المستخدمون المرتبطسون بتسيير الاعمسال والهيساكل والسوسائل والاملاك المسذكورة أعسلاه وادارتها.

المادة 2: يشمل تحدويل الاعمدال المنصدوس عليها في المادة الاولى أعلام ما ياتي :

I _ تحل مؤسسة التوزيع «أروقسة سعيدة»
معل الشركة الوطنية المسعاة « الاروقة الجنزائرية
الجديدة » بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر
ولايات سعيدة وسيدى بلعباس ومعسكر وتلعسبان
ايتداء من تساريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديعقراطيسة
الشعبة.

تنتهى ابتداء من التساريخ نفسه جميع احمال الشركة الوطنية المسماة والاروقة الجزائرية الجديدة، التى كسانت تعارسها عبسر ولايسات سعيدة، وسيدى بلعباس، ومعسكر، وتلمسان.

المادة و: يشرتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلام، للوسائسل والاسسلاك والحصص والمقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها المشركة الوطنية المسمسساة والاروقة الجسزائرية الجديدة» بمقتضى أعمالها ما يأتي :

آ _ اعـــداد :

على حرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

عــ قائمة جود تحدد بقرار مشتوك بين الوزير
 الكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

و حصيلة ختامية للاحسال والوسائل المستخدمة في ميدان التصوين والتوزيم عبر محلاتها ذات المساحسة الواسعة تبين قيمة عناصل المعتلكات المعولة الى مؤسسة التوزيع واروقة سعيدة».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلائة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمال.

ب _ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا النصرض الكيفيات الضروريسة لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع واروقة سعيدة ».

المادة 4: يعول الى مؤسسة التوزيع « اروق معيدة» المستخدمون المرتبط ون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقوة «د» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشمريع المبارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المدكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالتجارة عند العاجة فيما يغس تعدويل المستغدمين المستكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المعللوبة لضممان سير هياكل مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة» سيرا منتظما ومستعمرا.

المادة 5: ينشر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حدر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983، الشمافلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 417 مؤرخ في 14 رمضان عام 403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع « أروقة عنابة » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرين وزين التجارة:

ــ ويناء على الدستور لا سيما المــواد 15 و 32 و III ــ IO و IS2 منسه،

ــ ويمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 المــوافق 11 فبـــواير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية،

ـ ويمقتضى القانون رقم 60 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 المسوافق أول مسارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلسس الشعبى الوطنىء

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 13 ـ 13 المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ــ ويمقتضى الامر رقم 67 ــ 41 المــوَرخ فى 28 ذى القعيدة عيام 1387 المــوافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الاروقة المجزائرية الجديدة»،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 35 المـؤوخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 20 أبريل سنـة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويعقتضى الاس رقم 75 _ 76 للؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلملة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ لمى 18 جمادى الثانية عام 1365 الموافق 14 أكتوبر سنة 18 و1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 85 جمادى الثانية عام 1385 المواقق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديد شهروط تعيين المحاسبين المعومييي،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للعالية،

سد ويمقتضى المرسوم رقم 83 سـ 146 المؤرخ فى
13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فيسراير ستسة
1983 والمتضمسين انشاء مؤسسة التسوزيع « اروقسة عنابسة»،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقة عناية » حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما ياتى :

عدجميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة و الأروقة الجزائرية الجديدة في ولايات عنابة، وقالمة، وتبسة.

2 - الاملاك، والحقوق والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطسة بالإعمال التابعة لمؤسسة التسبوزيع «أروقبة عنابة» التي كبانت تمارسها الشبركة الوطنية المسماة «الاروقبة الجزائرية العديدة ».

3 ــ المستخدمون المرتبطسون بتسوير الاحمسال
 و الهيساكل و السوسائل و الاسلاك المستدورة اعسلام
 و ادارتهسا.

المادة ع: يشمل تحويل الاعمال المنمسوس عليها في المادة الاولى أعلاه ما يآتي :

تحل مؤسسة التوزيع • اروقة منابة »
 محل الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجهزائرية

الجديدة » بمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر ولايات عنسسابة وقالمسة وتبسسسة ايتسبداء مه تازيخ نشن هذا المرسنوم في الجنزيدة الرسمينة للبعهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

2 _ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه جميحه أهمال الشركة الوطنية المسماة والاروقة الجزائرية الجيدييدة، التي كيانت تمارسها عبسر ولايسات **منابة و**قالعة وتبسة.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائسل والامسلاك والعصيص والمقوق والالتزامات التي كانت تحوزها او تسيرها الشركة الوطنيسة المسمساة د الاروقة الجسزائرية الجديدة » يعقتضى اعمالها ما يأتى :

آ _ امـــداد د

x ــ جرد کمی ونوعی وثقدیری تقوم به وفقسا للقوائين والتنظيمات الجارى بها العملء لجنة يوآسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضاءها الوزين الكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

2_ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزين الكلف بالتجارة والوزين الكلف بالمالية.

3_ حسيلة ختامية للاعسال والوسائل المستخدمة في ميصدان التمصوين والتوزيصع عبو محلاتها ذات المساحسة الواسمة تبين قيمة عناصل المستلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «اروقية

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية نى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طيقا للتشريع المعارى يــه العمــل-

ب _ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المسسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحسدد لهذا المغجرض الكيفيحات المضروريحة لمحيانة الوثائق وحممايتهما والمعمافظة عليهما وتبليغهمما الي مؤسسة التوزيع « اروقة عناية ».

المادة 4 : يحمول إلى مؤسسة التوزيع و اروقمة عداية» المستخدمون المرتبطون يسين مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقسرة وق، من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشسريع الجارى يه العمل،

تبقى حقسوق المستخدمين المسذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يحدد الوزين الكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يغص تعسويل المستخمدمين الممذكورين الكيفيسات المتعلقة بالعمليات المطلسوبة لضمسان سين هيساكل مؤسسة التسوزيع وأروقة هناية، سيرا منتظما ومستمسراء

المادة 5: ينشن هنذا المرسبوم في الجريبيدة إلل سميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة (الشعبيــة،

سور بالجرائر في 14 رمضان عام 2403 الموافق 25 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 418 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة. التوزيع « أروقة قسنطينة » الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغلمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير التجارة؛

ـ ويناء على الدستور لا سيما المـواد 15 و 32 و 152 سنسه،

ــ وبعقتضى المقانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 المسوافق II قبسراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

ــ ويستتنى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 وبيع الثانى عام 1400 المــوافق أول مــارس سنة 1980 والمتملق يعمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلسس الشعبى الوطنى،

مدويمقتضى القانون رقم 80 مـ 05 المؤرخ في 14 ويبع الثانى عام 1400 المموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بسمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلسس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 مـ 13 الممؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 مـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- ويمقتضى الاس رقم 67 - 41 المسؤرخ في 22 في 25 في 150 ألم القعيدة حيام 1387 المسوافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة و الاروقة الجزائرية الجديدة»،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 35 المعورخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 المـوافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوسايسة والادارات الاخسرى التابعة للدولسة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ و25 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين المعوميين ومسؤولياتهم،

م ويمقتضى المرسوم رقم 65 مـ 260 المؤرخ في عادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعمديد شمروط تعيين المحماسيين المعومييي،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 83 سـ 147 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فيسراير سنسة 1983 والمتضمسات انشاء مؤسسة التسوزيع و اروقسة قصنطينة 22

يرسم ما يلي 🖈

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة التوزيع « اروقة قسنطينة » حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى:

عسيع الاعمال التي كانت تعارسها الشركة الوطنية المسعاة و الاروقة الجزائرية الجسيدة في والايات قسنطينة، وام البواقي، وسكيكدة.

2 ـ الاملاك، والحقوق والمصمى، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسسة التوزيع «أروقة قستطينة» التي كانت تمارسها الشيركة الموطنية المسماة « الاروقية المبرائرية الجديدة ».

3 - المستخدمون المرتبعليون يتسبيس الاحمسال والهيساكل والسوسائل والاملاك المستذكورة أحسلاه وادارتهسا.

المأدة 2: يشمل تحريل الاعمال المنصبوس عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

1 ما تحل مؤسسة التوزيسع وأروقة قسنطينة محل الشركة الوطنية المسحاة و الاروقة الجهزانرية الجديدة و بعقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عبر ولايات قسنطينة وأم البواقي وسكيكسدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة لبجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 ـ تنتهى ابتداء من الناريخ نفسه جعيسه أحمال الشركة الوطنية المسمأة والاروقة الجزائرية الجديدة، التي كانت تمارسها عبر ولايات قسنطينة، وام البواقي، وسكيكدة.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائسل والاسلاك والحصص والمقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية المسمسساة والاروقة الجسزائرية بمقتضى اعمالها ما ياتى:

أ ــ امـــداد :

۱ - جرد کمی و نوعی و تقدیری تقوم به و فقا للقوانین و التنظیمات الجاری بها العمل، لجنة پر آسها ممثل الوزیر المکلف بالتجارة و یعین اعضاءها الوزیر المکلف بالتجارة و الوزیر المکلف بالمالیة. المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 ــ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في ميسدان التمسوين والتوزيسع عبر محلاتها ذات المساحسة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة النوزيع واروقسة

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية قى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى ينه العميل،

ب. تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الإولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغسوخس الكيفيسات المضروريسة لصيانة الوثائق وحمسايتهما والمعسافظمة عليهما وتبليغهممما الى مؤسسة التوزيع و اروقة قسنطينة ».

المادة 4 : يحسول الى مؤسسة التوزيع • اروقسة قسنطينة» المستخسد، ون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المفسرة وق من المأدة الأولى من هذا المرسوم وفقا للتشسريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين الملذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر همذا المُوسوم في الجريدة الرسمية لفجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند العاجة فيما يغمن تحمويل المستخمدمين الممذكورين الكيفيسات المتعلقة بالعمليات المطلسوية لضمسان سين هيساكل مؤسسة التوزيع « اروقة قسنطينة » سيرا منتظما

المادة 5 : ينشس هـنا المرسـوم في الجريـدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة لشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رسضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 35وء.

الشاذلي بن جديد

 عائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير | مرسوم رقم 83 ــ 419 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعول الى مؤسسة التوزيع « أروقة ورقلسة » الهياكسل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستور لا سيما المسواد 15 و 32 و 10 _ 111 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 المسوافق 11 فيسراير سنة 1978 والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوائق أول مسارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنىء

_ ويسقتضى القانون رقم 80 ــ 05 للمؤوخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وغليفة المراقبة مؤ طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتسم بالامن رقم 81 ــ 13 المسؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقائرن رقم 81 _ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 41 المسؤرخ في ²¹¹ ذي القصيدة عسام 1387 المسوافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسمأة والاروقة الجزائرية الجديدة»،

ــ ويعقتضي الامر رقسم 75 ــ 35 المؤدخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المغطط الوطنى للمعاسبة،

_ وبمقتضى الامل رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 للسوافق 21 نوفمير سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخسرى التابعة للدولسة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين رمسؤولياتهم.

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعرمييي،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمتنضى المرسوم رقم 83 ــ 148 المؤرخ فى عمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنسة 1983 والمتضمين انشاء مؤسسة التيوزيع والوقسة ورقلة »،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة المتوزيع و اروقة ورقلة » حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

تسجميع الاعمال التي كانت تعارسها الشركة
 الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية الجسديدة في
 ولايات ورقلة، وتامنراست، والاغواط.

عـ الاملاك، والحقوق والحصص، والالتزامات،
 والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة
 لمؤسسة التوزيع «أروقة ورقلية» التي كانت تمارسها الشيركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية المجديدة ».

3 ــ المستخدمون المرتبطبون يتسيير الاعمسال
 والهيساكل والسوسائل والاملاك المسذكورة أعسلاه
 وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي:

تحل مؤسسة التوزيسيع «أروقة ورقلة»
 محل الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجيزائرية
 الجديدة » يمقتضى اعمالها التي كانت تمارسها عير

ولايات ورقلية وتأمنراست والاغواط ابتداء مه تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عدم المسلم المسل

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائسل والاسلاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها الشركة الوطنية المسمساة والاروقة الجسزائرية الجسديدة ، بمقتضى اعمالها ما ياتى :

أ ـــ اعـــــداد :

تـــ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضامها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

عــ قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختامية للاعسال والوسائل المستخدمة في ميدان التسوين والتوزيسع عبر محلاتها ذات المساحسة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع داروقية ورقلة».

ويجب أن تراقب وتؤشى هذه الحصيلة المتامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العميل.

ب_ تحديد أجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة يعوضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الغسرورية لصناعة الوثائق وحسايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع واروقة ورقلة هم

المادة 4: يحبول الى مؤسسة التوزيع و اروقة ورقلة المستخدمون المرتبطون يسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقسة وقه من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشسريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المنكورين أعلاه وراجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيسات المتعلقة بالعمليات المطلبوبة لضمسان سير هيساكل مؤسسة التسوزيع « اروقسة ورقلة » سيرا منتظمسا ومستعمله

المادة 5: ينشس هــذا المســوم في الجريدة السميــة للجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشمييــة.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 420 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة وهران» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخلمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية،

- ــ يناء على تقرير وزير التجارة،
- _ وبناء على الدستور لا سيما المـواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منهه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 المــوافق 11 فبــراير سنة 1978 والمتعلق بأحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ ويعقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مسارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطنيء

_ ويمقتضى القانون رقم 80_00 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق يعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم بالاس رقم 81 _ 13 المسؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 1981،

ـ و بمقتضى الامر رقم 67 ـ 41 المدورخ في 28 ذي القمدة عدام 1367 المدوافق 9 مارس سنة 1967 و المتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة و الادوقة الجزائرية الجديدة»،

ـ و بمقتضى الامر رقسم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الأمر رقم 75 ـ 60 المؤرخ فى 17 دى المقعدة عام 1395 المـوافق 21 نوفعبر سنـة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخـرى التابعة للدولـة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعومييية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

. ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 49 المؤرخ في . 13 جمادى الاولى عام 1403 المرافق 26 فيسراير سنسة

1983 والمتضمسين انشاء مؤسسة التسوزيع « ازوقسة وحسران »،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة التوزيع و اروقة و هــران ع حسب الشروط المعددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما ياتى :

 عسيم الاعسال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسساة « الاروقة الجزائرية الجسديدة في ولاية وهران.

عـ الاملاك، والمقوق والمصمى، والالتزامات،
 والوسائل، والهيساكل المرتبطة بالاعمال التسابعة
 لمؤسسسة التوزيع «أروقة وهسران» التي كانت تمارسها الشسركة الوطنيسة المسمساة « الاروقة الجزائرية الجديدة ».

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمسال
 والهيساكل والسوسائل والاملاك المسذكورة أعسلام
 وادارتهسا.

المادة 2 : يشمل تحبويل الاعمبال المتصبوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

تــ تحـل مؤسسة التـوزيع « ارزقة وهران » معل الشركة الوطنية المسجاة « الاروقة الجـزائرية الجديدة » التى كانت تمارسها عبر ولاية وهران. ولايسة وهـران ابتداء من تاريخ تشــ هــنا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية.

عـ تنتهى ابتداء من التأريخ نفسه جميسه
 أعمال الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية
 الجديدة» التى كانت تمارسها عبر ولاية وهران.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائسل والامسلاك والعصص والمقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية المسمسساة والاروقة الجسزائرية الجديدة، بمقتضى أحمالها ما يأتي :

أ ــ أهـــداد :

الحجرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وقلما للقوائين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

عــ قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 حصيلة ختامية للاعسال والوسائل المستخدمة في ميسدان التعسوين والتوزيع عبر معلاتها ذات المساحسة الواسعة تبين قيمة عناصل الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «اروقة وهسران».

ويجب أن توأقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمال.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا النسوض الكيفيسات الضروريسة لصيانة الوثائق وحسايتهما والمحافظة عليهما وتبليغهمما الى مؤسسة التوزيع داروقة وهمران ».

المادة 4: يحول الى مؤسسة التوزيع و اروقة وهران» المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة وي من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشمريع الجارى به العمل.

تبقى حقدوق المستخدمين المدكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السدارية عليهم في تاريخ نشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحمويل المستخدمين الممذكورين الكيفيسات

المتعلقة بالعمليات المطلسوبة لضمسان سير عيساكل مؤسسة التوزيع و اروقة وهمران ، سيرا منتظما | في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالتمانون ومستمسراء

> المادة 5 : ينشر هنذا المرسيوم في الجريسدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبيـة.

> حرر بالجزائر في 14 ومضان عام 1409 الموافق **35 ير ني**ر سنة 2**9**83.

الشاذلي پن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 421 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سئة 1983 يحول الى المؤسسية الوطنية للتموين بالمواد الغذائيسة، الهياكسل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخسدمين الذين كان يعوزهم أو يسيرهم الديوان الوطني الجزائري للتسويق.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التجارة،

ــ وبناء على الدستور لا سيما المــواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

_ ويسقتضي ألقانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 المسوافق 11 فبسراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ــ ويسقتضي القانون رقم 80ـــ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مسارس سنة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنىء

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتملق يسمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

المعاسبة، المعدل والمتمم بالاس زقم 82 ــ 25 المسؤرخ رقم 28 سـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981ء

ــ وبمقتضى الاس رقسم 75 ــ 35 المؤوخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 للوافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المغطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضي الامر زتم 75 ــ 76 المؤرخ في 47 ذي القعدة عام 1395 المسرافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارأت الاخسري التابعة للدولة،

ـ ويسقتضي المرسوم رقم 62 ـ 325 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمع احداث الديوان الوطنى الجزائرى للتسويقء

ـ ويمقتضى المرسوم زئم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر منسة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ ويبيتشي المرسوم زقم 65 ـ 260 المؤدخ في 18 جمادي الثانية غام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحمديد شمورط تعيين المجماسيين العمومييه،

ــ ويمقتيني المرسوم زقم 80 ــ 53 المؤزخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس منة 1980 والمتضمن احداث المقتشية العامة للمالية،

_ وبعقتضى المرسوم زقم 83 _ 250 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فيسراير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنيسة للتمسوين بالمواد الغدائية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطليسسة للتموين بالمواد الغذائية، حسب الشروط المعددة في هذا المرسوم وفي حدود المسيسة المسندة اليها ما يأتي :

ت جميع الاعمال التي كان الديوان الوطئي
 الجرائري للتسويق يمارسها.

عــ الاملاك، والحقوق والمصمى، والالتزامات،
 والوسائل، والهيساكل المرتبطسة بالاعمال التسابعة
 للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية التي كان
 الديوان الوطني الجزائرى للتسويق يسارسها.

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيين الاعسال والهيساكل والسوسائل والاملاك المستكورة أعسلاه وادارتها.

المادة a : يشمل تحبريل الاعمبال المنصبوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي::

تحل المؤسسة الوطنية للتمويسل بالمواد الفذائية محل الديوان الوطنى الجزائرى للتسويق فى جميع أعماله ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجسزائريسة الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه جميسع الاعمال التى كان السديوان السوطني الجنزائرى للتسويق يمارسها.

المادة 3: يترتب على التحويل المنمسوس عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاسلاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها أو يسيرها الديوان الوطنى الجزائرى للتسسويق" بمقتضى المماله، ما يأتى :

آ نے امستدادی

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالتجارة والدوزير المكلف بالمالية.

عــ قائمة جرد تحدد بقران مشترك بين الوزير
 الكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كان الديوان الوطنى الجزائرى للتسويق يستغلها ثبين قيمة عناصر الممتلكات المحمولة الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة المتامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقاً للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا النسرض الكيفيسات الضروريسة لصيانة الوثائق وحسايتها والمحافظة عليها وتبلينها الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للتمسوين بالمواد الغذائية المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقسرة حدى من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشسريع الجارى به الممل.

تبقى حقوق المستخدمين المدكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السيارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحدويل المستخدمين المندكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لغدمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتمدوين بالمواد الغدائية سيدرا

المادة 5: ينشس همذا المسلوم في الجريصدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983. الشافلي بن جديد

قران مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الشائي من سنة 1962 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

بمقتضى الامسر رقسم 67 - 90 المؤرخ فى
 و ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يوتيو سنة 1967
 والمتضميج قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 145 المؤرخ فى على معادى الثانية عام 1402 المرافق 10 أبريل سنسة 1982 والمتضمين تنظيم المسفقــات التى يبرمها المتعامل العمومي،

ــ وبناء على معضن الجلسة رقم 83/06 المؤرخ في 16 فيراين سنة 1983 للجنة الموطنيسية للصفقات

المتعلقة يتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواه الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

_ ويناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرن ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل التانى مع سنة 1982 المعددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعية الاسعار في عقود البنساء والاشغال المعومية.

المادة 2: يكلف المدين العام للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 19 رجب هام 1403 الموافق ع مايو سنة 1983.

عبد العزيز خلاف

اللحــــــق :

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصبة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1982

1 _ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1982 :

 ت) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 2.000 في يناير سنة 1975.

		التجهيزات			
الدمان والزجاج	الكهريساء	النعسارة	الترصيص والترفئة	الأشغال الكبرى	الأشهـر
1920	1879	1379	1876	7733	أبريل
1920	1879	1879	1376	1733	مسايو
1920	1879	1879	1876	1733	يــو نيو

عامل الارتباط السندى يسمح بعساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 :
 المستعملة على أساس 2,000 في يناير سنة 1968 :

ب _ معامل ١٨ للتكاليف الاجتماعية:

ايتداء من أول يناين سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعبار، المعاملات المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

عــامل التكاليف الاجتماعيـة
 عــام العقود ذات الاسمــار الخاضعة

للسراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 2970, ينشي هذا المسامل على حتى انتهاء المتسود التي هي حين التنفيذ والمبرمة قبسسل 32 ديسمبر سنة 2970.

2 -- معسامل M حتى انتهاء المتسسود التي يستعمل في عقود الاسمسار العاضمة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لمام 1980 كما يلى :

1 ـ المعامل × (يستعمل للصفقات المبرة قبل 31 ديسمبر سنة 1970).

... القصل الثاني لسنة 1982 : 0,6200

2 ـ المعامل K (يستعمل للصف**ضات** المبرمة بعد أول يناير سنة 1971).

ر النميل الثاني لسنة 1982 : 1930 ·

ج _ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الغصل الثاني لسنة 1982.

		•	البنسك	
يبونيو	مايو	ابسريل	تعيمين المنتجسات	الرمبوز
			بوحات منوجة من الكتبان المبخري	Acp
1709	1709	1709	والاسمنت	
2153	2153	2153	ماسورة سن الاسمنت المضغوط	Act
2000	1000	1000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
3 055	3055	3055	دعامة صنيرة من الفولاذ 240 IPN	Ap.
ŀ			نضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Δr
2 384	2384	2384	المسلح	
į			عضيب مع الفولاة الخاص معقوف أو	At
2143	2143	2143	معاثل	
	1		السوح سميك من خشب الصنسوين	Bms
1196	2196	1196	الابيض	
I 420	1420	1420	أجسس مجبوف	Вге
1420	1420	T42 0	آجـــر مــــلان	Вгр
16 71	1671	1671	بلاط مع الخيزف	Caf
[حجارة من عيار 25/60 للاشفال	Call
1280	#28c	2280	الكبرى مغ الاسبنت	

البناء (تسابع)

يـونيو	مايو	ابسريل	تعيسين المنتجسات	الرمسوز
1389	1389	1389	يسلاط من الاسمنت	Ce
1667	1667	1667	بسلامل الغسراتيت	Cg
2135	2135	2135	الجيس المسائي	Cho
1800	1800	1800	لاسمنت 325 Cpa	Cim
3152	3152	3152	حديث مسطيح	Fp
25 23	452 3	252 3	حصـــى	Gr
27 87	2787	2787	اسمنت مئ نوع Hts	Hts
3 037	3 037	3037	سميان من الحديد المسفح للتجارة	Lmn
1390	1390	1390	حجارة من النوع العادى	Moe
2312	2312	. 2312	بنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Pg
3386	3386	33 86	جبس	Pl
30 18	3018	3018	صبان من حدید تجاریة	Pm
317 2	3172	3172	رمل البحـــر أو النهر	Sa
			خشب المنتوين المنشيور المعد لدك	Sac
1 376	1376	1376	الاسمنت	
1 416	1416	1416	قى مىيىل،	Te
2422	2422	2 422	خليط من كل ثوع	Tou

الترصيص والتدفئة والتبريد

يـونيو	مايو	أبريل	تعيسين المنتجسسات	الرمسوز
2391	2391	2391	اليوب من الفولاذ الاسود	Atn
32 48	3248	3248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1641	1641	1 641	حـوض حمـام	Bai
16 40	1640	16 40	مشعسل الغاز	Bru
1000	1000	10 00	وعاء عام	Buf
26 36	2636	26 30	مراجل من الفولاة	Chag
1900	1900	1900	إسرجل من الناهي	Chaf
1951	1951	1951	مـــدور	Ca

الترصيص والتنفئة والتبريد (تابع)

الرمسوز	تعيين المنتجسات	أبسريل	مايسو	يونيو
Cut	ماسورة من نحاس	952	952	952
Grf	مجموعة مبسردة	1974	1974	2034
Lao	قرقعة مغ صوف الصخن	1920	1920	1920
I.a	مغسل وحوض لغسل الاوائى	. 1023	1023	10 23
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rag	مشماع مع المفولاة	2243	2243	224 3
Raf	مشماح منه الزمن	1285	1285	12 85
Reg	تعييــــــر	2094	2094	20 94
Res	خزان لانتاج العاء الساخع	I394	139 4	23 94
Rin	حنفيات صناعية	1344	1244	1944
Rol	حنفية مغ النحاس المصقول	386 3	3863	386 3
Rea	حنفية صحية	2419	24 19	2419
Tac	ماسورة من كتان المسخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفي	274 3	274 3	274 3
Tep	ماسورة مع الكلورور البوليفيتيل	1000	1000	1000
Trt	ماسورة ووصل مغ الزهر	1817	1817	1 817
Zni	الزناك المصفح	1003	1003	1003

النجسسارة

يسونيو	مايو	أبسريل	تعيين المنتجسات	الرمسوز
1522	1522	1522	الخشب المعاكس مع نوع وأكومي،	Ва
9 86	986	986	الخشب الاحمر مع الشمال	Brn
1 538	1538	1538	مفصل للابواب مصقح	Pa,
2027	2027	2027	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
236 8	2368	2368	لسان قفل ثابت	Pe

. الكهسريساء

يـونيو	مايو	ابسريل	تعيين المنتجسات	الرمــوز
1090	2090	1090	سلك مغ النحاس	Cf
			حبل من المجمسوعة ذات الاسسلاك	Cpfg
1407	1407	1407	الموصلة الصلية	
			حبل مغ المجمسوهـة ذات السلبك	Cth
ТІ 32	1132	1132	الموصل الصلب	
			سلك من المجسسوعة ذات السلسك	Cuf
1190	119 0	1190	الموصل الصلب	
1000	1000	1000	قاطــــع	14
1 337	1 337	±337	عباكيس	R.f
1042	1042	1042	مسحلسرة صغيبرة	Rg
1000	1000	1000	فاطسع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيك صلبة	Tp

الدهسسان والزجساج

يـونيو	مايو	أبسريل	تعيين المنتجسات	الرمسوز
, 1033	1033	1033	مطاط مكلم وز	Сен
2006	тооб	door	ادمان ایبــوکسی	Ey
1011	TOIT	IOII	دهان غليسيروفتاليك	Gly
1017	1017	1017	دهان مانع للصيدا	Pes
1000	1000	1000	ادمسان زیستی	Pet:
760	760	760	دهان فينيليك	Pe▼
1187	1187	1187	زجاج مقسوى	Va
1144	1144	1144	زجاج سبيك مضاعفة	yd
1000	1000	1000	زجباج خاص بالمرايا	Vgl
2183	2183	2183	زجاج من النوع العادى	Vv

مسزل السسوائل

يونيو	مايسو	أبسريل	تعيسين المنتجسات	الرمسوز
1134	1134	1134	الزفت المؤكسة	Bie ·
2647	2647	2647	غطاء من مليس بالزفت	
2130	2130	2130	غطياء من سطحه من الالومينيوم	Cha
2936	2936	2936	لبياد مشيري	Fel

أشغبال الطبرق

يــونيو	مايو	ابريــل	تعياين المنتجات	اثرميوز
2137	2137	2137	الزفت من توع 80×100 المعد للتغطية	Bij
2090		2090	كوتباك	Cutb

صناعة الرخسام

يسونيو	مايو	أبسريل	تعييين المنتجسات	الرمسوز
1000	1000	1000	رخــام فلفلــة	ME

انسواع مغتلفسة

الرمسوز	تعيان المنتجاث	آبــریل	مايو	يونيو
Al	سبائك الالومينيوم	1419	1419	1419
Es	بنزيھ للسيبارات	1264	1264	1264
Kx	متفحسسات	2480	2480	2480
Gom	الغازوال المياع في البحن الغمازواك المياع في المين	1000	1000 1242	1000
Pn	اطارات مناطیة	1338	1,338	1338
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tpr	النقــل عبــر العلـرق	වර්ග	ეი86	1036
Yf	الزهر العستــرد	වර්ග	2090 -	20 00

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000 في يناين سنة 2968 هي التالية :

1 _ البنساء

الفيت الرموز الاستدلالية:

ace ، لوحة معوجة من الكتان الصنغرى والاسعنت

عم : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية -

ear : حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

ع: القرميد ذو الاسفاط المنفيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- أجس مجسوف ذو ثقوب (Br 3) وأجس مجلوف فو Br 3) بداجس مثقوب (Br 12) بداجس مثقوب (Br 12)

نو غد نب (۱۲ (Grg) پند ورجن مندورة (Grl) بدخمنی مکسره (Grg) وجمدی مدورة (Grl)

یت دخمنی» (GR)

_ الجبس من نوح دانديشين (Pt 1) والجبس من نوع دفلور (P. 12) بـ دجبس» (PL)

ومل استدلالي جديد :

HTB ۽ اسمنت مڻ نوخ HTB

2 ـ الترصيص والتدفئسة

الفيت الرموز الاستدلالية التالية :

Bat : وعاء هام من الزهر المطلى بالمينا

عدد: حنفية ذات معيار للمسب

عدة ومعروضة على عصل المقوة النابدة

غيرت الرمون الاستدلالية التالية :

ـ مشماع من موع دايديال كلاسيك ، (Ra). بعشماع من الزهر (Rat)

- ماسورة مع كتان المسخسيس والاسمنت مع النبوع المعبد للبنباء (Tac) وماسبورة من كتان المسخي والاسمنت مق نوع (Tap) و يماسورة من كتان المسخر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bry : مرتسد غساز

Chae ؛ مرجل من الزهسر

Chat : مرجل من الفولاة

Cf : مىسدور

Grt : مجموعة **مب**ـردة

Hae : مشماع من الفولاذ

Beg : تعییسی

Rin : حنفيات سناعية

3 _ النجــارة

بدون تفييس

4 ـ الكهبرياء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

тыр یا آئیوپ معزول سئ نوخ тр دو ד مم

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

_ وقاطع التيار مزدوج القطب»(Ceb)بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Sie)

ـ دماکس صناعی» (pa) بـ دماکس» (Rr)

ـ أنبوب من القولاذ مطلى بالمينا (Tua)

ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (q.T)

د ـ الدهان والزجاج

ألقى الرمزان الاستدلاليان التاليان :

Hi : خلاصة القطران «كريوزوط»

بهور زحاج سحبك مضاعف

A.

Š. ...

Note that the second

Asia Carallel Carallel

* ... * ... *

and the second of the second

Sugar Service Control of the Control

Cott بر مطاعل مکلون

یع 🖫 دهان ایبوکسی

برای ، دهان غلیسیروفتالیك

vgl ؛ زجاج خاصن بالمرايا ذو 8 مم

6 - عسزل السوائيل

ألفى الرمن الاستدلالي وأسفلت أفيجان (Asp) وأدخل الرمن الاستسبدلالي الجديد وغطساء مرن ملبس بالزفت: (Chb)

ح _ الاشغال الخاصة بالطرق

بسدون تغييسن

a _ صناعـة الرخـام

ہدون تغییس

9 _ انواع مغتلفة

الفيت الرمون الاستدلالية التالية:

at - سبائك الالوميثيوم

وع ب شريط رقيق من معدن

Gom : الغازوال العبيع في البحس

Yt : الزهين المستين

تنبيب.... ۽

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقي لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الاهلي العقود التي أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البئسناء

ACF : لوحة مموجة من الكتان الصخرى والاسمئت CAIL : حصى من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمئت

الترصيص والتدفئسة

وعام ومسام مساح

الدهسان والزجاج

va : زجاج سبيك مضاهِنة

أنسوع مغتلفسة

a ۽ سيائك الالومينيسوم

Gom : غازوال مبيع في البحس.

Υ۱ ؛ الزهــن المستعــد